

قرارات

وزارة الدولة للإنتاج الحربي

قرار رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥

وزير الدولة للإنتاج الحربي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة القومية للإنتاج الحربي؛
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٤
بريط الموازنة العامة للدولة - التأشيرات العامة التنظيمية؛
وعلى لائحة العاملين بالهيئة القومية للإنتاج الحربي وشركاتها والجهات التابعة لها
الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٢٤ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاتها؛
وعلى قرار وزير الدولة للإنتاج الحربي رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٢؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربي بالمجلس رقم (٢٠١٥/٣)
بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢ بشأن صرف مكافأة نهاية الخدمة للعاملين؛
وعلى منشور وزارة المالية رقم ٩ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بتص المادة الأولى بالقرار الوزاري رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢.

المشار إليه بعاليه ، النص الآتي :

- ١ - يتم التعاقد مع إحدى شركات التأمين بالإجراءات القانونية على نظام تأميني يضمن سداد مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بالهيئة القومية للإنتاج الحربي والشركات والوحدات التابعة لها الذين يشتغلون في النظام من سن (٥٥) سنة في ٢٠١٥/٧/١ مقابل أقساط شهرية يسددها المشتغلون .

- ٢ - إنشاء صندوق مركزي بالهيئة القومية للإنتاج الحربي للعاملين فوق سن (٥٥) سنة لصرف مكافأة نهاية خدمة للعاملين بالجهات المشار إليها بالبند (١) من هذه المادة الذين يشتريون بالصندوق مقابل أقساط شهرية يسددها المشتركون .
- ٣ - يصدر نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربي والعضو المنتدب القواعد والتعليمات التنظيمية الخاصة بتنفيذ ما ورد بالبندين (١ ، ٢) من هذه المادة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٥/٥/٢٤

وزير الدولة للإنتاج الحربي
مهندس / إبراهيم يوسف